قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م

بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم

(٢٤) لسنة ١٩٩٢م

بشأن رعاية الأحداث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث .

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الأتي نصه:-

المادة (١) : تعدل المواد <<٢-١٠-١١-١٩-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٤٦-٥٠>> من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث على النحو التالي :-

مادة (٢) : يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردة في هذا القانون المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى أخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الحدث : كل شخص لم يتجاوز سنه ((خمسة عشر سنة)) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في أحد حالات التعرض للانحراف .

رعاية الحدث :كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه أنساناً صالحاً في المجتمع قادراً على العيش والعمل الشريف .

المراقبة الاجتماعية : وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي بأمر قضائي .

الاختبار القضائي : وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والأشراف والملاحظة من قبل المحكمة.

دار تأهيل ورعاية الأحداث : أي دار حكومي تعتمدها الوزارة لرعاية الأحداث وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحكمة .

الســـنة: السنة الشمسية .

النيـــابة : النيابة العامة .

المحكمـــة : محكمة الأحداث المختصة .

مادة (١٠) يتخذ عمر الحدث إتيانه فعلاً يعتبر من الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف أساساً في تحديد المحكمة المختصة .

مادة (١١) أ- لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لوليه أو وصية أو المؤتمن عليه وفي

حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة أذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة علية أو على غيره ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب- يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر منه سناً.

مادة (١٩) : يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامي يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد أختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (٣٥) : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن معتزلة داخل المؤسسات العقابية على أن تقوم هذه المؤسسات بتدريبهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا وفقا لأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٦) : فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدبيرات التالية :

١-التوبيخ : وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على مصدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مره أخرى .

٢-التسليم :

أ- وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلما إلى من يكون أهلا

بذلك من أفراد أسرته فإذا لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

ب- وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من صدر الحكم بتسليم الحدث إليه تقدير نفقه له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة أو مواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٣-الإلحاق بالتدريب المهني : ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على أن لا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

٤-الإلزام بواجبات معينة : ويكون بحضر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٥-الاختبار القضائي : وذلك بوضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدبير الوارد في هذه المادة.

٦-الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في أحد دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها وإذا

كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع .

ويجب إن لا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم الغير جسيمة في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

٧ – الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرير أخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك وإذا ابلغ الحدث سن (١٥) سنة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى احد مستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (٣٧) : مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية :

أ- إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه ١٤ سنة ولا تتجاوز ١٥ سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات .

ب- في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانوناً .

مادة(٣٨) : إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى ولو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم ، قبل تنفيذه.

مادة (٤٦): أ- مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً للانحراف بأن

أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجهه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً .

وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات .

ب – يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من خالف أحكام المادة (١١) والمادة (٣٦) من هذا القانون .

مادة (٥٠) : يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء

بتاريخ ٢٩ ذي القعدة ١٤١٧هـ

الموافق ٦ أبـــريــل ١٩٩٧ م

الفريق/ علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م

بشأن رعاية الأحداث

رئيس مجلس الرئاسة
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
وعلى دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(١) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الرئاسة .

[[**قـــرر**]]

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأحكام العامة

مادة (١) : يسمى هذا القانون قانون رعاية الأحداث .

مادة (٢) : يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردة في هذا القانون المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى أخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزارة : وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

الوزير : وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الحدث :كل شخص لم يتجاوز سنه ((خمسة عشر سنة)) كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً قانوناً أو عند وجوده في أحد حالات التعرض للانحراف.

رعاية الحدث :كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه أنساناً صالحاً في المجتمع قادراً على العيش والعمل الشريف .

المراقبة الاجتماعية : وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي بأمر قضائي .

الاختبار القضائي : وضع الحدث في بيئته الطبيعة تحت التوجيه والأشراف والملاحظة من قبل المحكمة.

دار تأهيل ورعاية الأحداث : أي دار حكومي تعتمدها الوزارة لرعاية الأحداث وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحكمة .

الســـنة: السنة المحسوبة بالتقويم الهجري .

النيـــابة : النيابة العامة .

المحكمـــة : محكمة الأحداث المختصة .

مادة (٣) :يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية :

١. إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للرزق.

٢. أذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.

٣. إذا اعتاد الهرب من البيت أو المدرسة.

٤. إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

٥. إذا كان سيء السلوك خارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

٦. إذا لم يكن له مكان إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

٧. إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش .

مادة (٤) :

أ- يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى على سلامته وسلامة الغير وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة.

ب- إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت ارتكاب الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره حكم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة (٥) : كل حدث يضبط لأول مرة في أحد حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من١- ٥ من المادة (٣) من هدا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي

حالة التكرار أو ضبط الحدث في أحد حالاته التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين (٦- ٧) من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٦) : يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجميع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتهم في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة.

مادة (٧) : تنضم اللائحة قواعد اختيار الباحثين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم وكذا اختصاصاتهم وصلاحيتهم .

مادة (٨) : تتولى النيابة مباشرة أجرأت التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق أثناء الاستجواب وأجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشأ وعاش فيها ، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية .

مادة (٩) : لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا اثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص .

مادة (١٠) : يتخذ عمر الحدث وقت إتيانه فعلاً يعتبر جنوحاً أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف أساساً في تحديد المحكمة المختصة .

مادة (١١) :

١. لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنة عن أثني عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية ويجب تكفيله لولية أو وصية أو المؤتمن عليه وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار للتأهيل الأحداث لمدت لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة أذا كان الإفراج عنه

يشكل خطورة عليه أو على غيره يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعة وفقا لأحكام هذا القانون .

٢. يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وان يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم أكبر سنا منه .

مادة (١٢) :

١. أذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بإيداعه احد دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدها .

٢. يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة علية وتقديمه عند كل طلب .

مادة (١٣) : تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة.

مادة (١٤) : لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليه الخاضعين لإحكام هذا القانون.

مادة (١٥) :

١. تنشأ على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح

من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها وتشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيران إن يقدما تقرير للمحاكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وتحدد اللائحة الشروط الواجب توفرها فيمن يعين خبيراً اجتماعي وفقا لأحكام هذا القانون .

٢. استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل بعد التشاور مع الوزير تحديد أحدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الإحداث وفقا لأحكام هذا القانون وذلك أذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة .

مادة (١٦) : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عنه اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الإحداث .

مادة (١٧) :

١. يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه أحد حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصية أو أمه حسب الأحوال .

٢. يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في أحد دور تأهيل ورعاية الإحداث.

مادة (١٨) : تتبع أمام محكمة الإحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة (١٩) يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة محامي يدافع عنه فإذا لم يكن قد أختار محامياً تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

مادة (٢٠) :

١. تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بأذن خاص .

٢. للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك .

٣. لا يجوز للمحكمة في حالة أخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات .

٤. يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصالحته تقتضي ذلك ويكفي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

مادة (٢١) : يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات أصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة .

مادة (٢٢) : إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقق أو المحكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويقف السير في إجراءات التحقق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص .

مادة (٢٣) : لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الإحداث .

مادة (٢٤) : يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة (٢٥) :كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى احد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء إن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون .

مادة (٢٦) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الإحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطاء في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطاء في الإجراءات أثر فيه .

مادة (٢٧) :

١. إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الرابعة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون وإذا حكم على متهم باعتباره جاوز سن الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا لأحكام هذا القانون .

٢. إذا حكم على متهم باعتباره حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامس عشر يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرة (١) من هذه المادة .

مادة (٢٨) : يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية . كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ، ويتولى قاضي الأحداث أو منه يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الرعاية والتأهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة بالأحداث وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات المختصة .

مادة (٢٩) : لا يجوز الجمع بين الأحداث من المذكور والإناث بإيداعهم دار وتأهيل ورعاية واحده.

مادة (٣٠) : ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي أجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذا القانون .

مادة (٣١) : إذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه بمقتضى الفقرات (٣-٤-٥-٦) من المادة (٣٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالفقرات المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا أخر يتفق مع حالته .

مادة (٣٢) : للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في الفقرات (١) من المادة (٣٦) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء

على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو وصيه بإنهاء التدابير أو بتعديل النظام أو بإبداله مع مراعاة أحكام المادة (٣٧) من هذا القانون فإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (٣٣) : لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي .

مادة (٣٤) : لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف قضائية أمام المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون.

مادة (٣٥) : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية ويجوز تأهيلهم اجتماعيا وفقا لأسس والمعايير التي تحددها اللائحة .

الفصل الثاني

التدابير والعقوبات

مادة (٣٦): فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدبيرات التالية :

١. التوبيخ : وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على مصدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مره أخرى .

٢. التسليم: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلما إلى من يكون أهلا بذلك من أفراد أسرته فإذا لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن

يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقدير نفقه له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الإداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٣. الإلحاق بالتدريب المهني : ويكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على أن لا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

٤. الإلزام بواجبات معينة : ويكون بحضر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو لا تزيد عن ثلاث سنوات .

٥. الاختبار القضائي : وذلك بوضع الحدث في البيئة الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسباً من التدبير الوارد في هذه المادة .

٦. الإيداع في إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في أحد دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد

المحكمة في حكمها مدة الإيداع ، ويجب أن لا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم الغير جسيمة في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

٧. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرير أخلاء سبيله إذا تبين أن حالته تسمح بذلك وإذا ابلغ الحدث سن (١٥) سنة وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى احد مستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (٣٧) :

١. إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على أربع عشر سنة ولا تتجاوز خمسة عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢. في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانونا .

مادة (٣٨) : أذا أرتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى ولو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث أرتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة (٣٩) : لا تسرى أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث.

مادة (٤٠) : لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون .

مادة (٤١) :

١. يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بتوقف الحدث أن تأمر بنقل الحدث عن دار التأهيل الأحداث إلى المكان المحدد للأحداث في السجن لمدة التي تراها أذا كان الحدث سيئ السلوك ويشكل خطورة على الدار ونزلائه .

٢. إذا أتم الحدث الخامس عشر من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل إلى السجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من النيابة أن تمدد بقاء الحدث دون نقله إلى السجن إلى أن يتم سن السادسة عشر من عمره وذلك لإتمام تعليم المهنة التي بدأها .

مادة (٤٢) : يحظر نشر اسم و صورة الحدث ونشر وقائع المحكمة أو ما يخصها في أي وسيلة من وسائل النشر .

مادة (٤٣) : تبين اللائحة والقواعد المتعلقة بنظام المراقبة الاجتماعية والإجراءات المتبعة لنقل الأحداث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية واصطحابهم إلى الخارج والشروط والأوضاع الخاصة بمنح الإجازات وكذا إجراءات نقل الحدث المريض نفسياً والمختل عقلياً إلى المستشفى لعلاجه .

مادة (٤٤) : يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفين ريال من إنذار طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث كما يعاقب بذات العقوبة من اخل بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) .

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة بمبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف ريال عدا الأبوين والأجداد كل من أخفى حدثاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة

طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٤٢).

مادة (٤٦) : مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل من عرض حدثاً للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجهه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً . وتتضاعف العقوبة أذا أستعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون . وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على خمس سنوات . ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بأي حال الوقوف على حقيقة سنه .

الفصل الثالث

الأحكام الختامية

مادة (٤٧) : تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

مادة (٤٨) : جميع الدعاوي المنظورة أما جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها .

مادة (٤٩) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٥٠) : تلغى المادة (٢٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (٧) لسنة ١٩٧٩م الصادر في صنعاء وكذا المواد (٨٢،٨٣،٨٤،٨٥،٨٦) من قانون العقوبات رقم (٣) لعام ١٩٧٦م الصادر في عدن كما يلغى كل نص او حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٥١) : يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية

بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤١٢هـ

الموافق ٢٩ مارس ١٩٩٢م

حيدر أبوبكر العطاس — **الفريق / علي عبدالله صالح**

رئيس مجلس الوزراء — **رئيس مجلس الرئاسة**